فلانه يقدمها والقران على وقتها فتقع للاجير وتبعها الحج الاتي
الصورة المتقدمة آنفا في الشرط السابع وتجري هنا ايضا فيقعان
حينئذ عن المبيت وان امتثل الاجير القران او التمتع فالدم على
المستاجر واختلفوا في الصوم بدل الدم والاقرب انه على الاجير
ويلزم الاجير الدم لو ترك واجبا من نسكه والحط فقط لقسط المذكور
من الأجرة لو ترك مسنونا كطواف القدوم ولو ارتكب في احرامه محظورا
ولو بإذن المستاجر لزم الاجير دمه والاحط شيء من الاجرة **تاسعها**
ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب النسك له
ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه **عاشرها** ان لا يؤخر الأجير
الاحرام عن اول سني الامكان وهذا غير الذي سبق في رابع الشروط
لان ذلك في اشتراط المستاجر التاخير وهذا في تاخير المستاجر من
غير اشتراط من المستاجر فان اخره انفسخت الاجارة فان حج عنه
في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل
حادي عشرها حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو
مات قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام
الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من
المسمى كالعامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ
الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال
الواجبة والمسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم
الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن ويجتبر الواجبات بدم

وهي على المستاجر

وهي على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير
ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر يحلل بسببه والا كان
كموت الاجير في التفصيل السابق آنفا ويظهر انه يدخل في
الاحصار ما ألحق به من نحو مرض بشرط التحلل به عند الاحرام
لكن لا قدير حيث لم يشرطها ومن نحو حايض لم يمكنها المقام
بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقة
تحلل المحصرة والتخفيف فيها عدم البناء على نسكها الذي تحللت
منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي فحرر ما حققته
فيها في غير هذا المحل **ثالث عشرها** ان لا يفوت الحج على الاجير
والا انقلب له ولزمه ما يلزم الفوات اذا كان النسك له وانفسخت
الاجارة **رابع عشرها** ان لا يبدد الاجير النسك الذي
استاجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف
له كما لو احرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت
الاجارة **الباب الثاني** في شروط الاجارة الذمية
وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا
ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته
على الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك
خوف الاجير او مرضه اذ له الاتابة فيهما ولو بلا عذر ولو بشيء
قليل دون ما استوجر به ويجوز حينئذ اكل الزايد بخلاف
يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلا الاوصياء في الاستيجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)